Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مركز القدس في القانون الدولي – على ضوء نقل السفارة الأمريكية -

Jerusalem status in international law - In the light of the transfer the – usa embassy

بلال بوعكيرة Bouakira Bilel صباح مريوة Merioua Sabah
bouakirabilel@gmail.com sabahmerioua@yahoo.fr
مخبر القانون و العقار جامعة لونيسي علي البليدة 02 الجزائر
Laboratoire Droit et Foncier Universite lounici Ali Blida 2 Algerie
المؤلف المرسل:بلال بوعكيرة bouakirabilel@gmail.com Bouakira Bilel

تاريخ الاستلام : 2020-04-21 تاريخ القبول : 2020-06-10

الملخص :

بعد أن أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عن قراره بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل و المضي في نقل السفارة الأمريكية إليها تضاربت الأصداء في المجتمع الدولي حول شرعية إصدار هذا القرار و تبعاته، القانونية و السياسية خاصة و أن القدس تعتبر أرضا محتلة بموجب قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية و لا يجوز ضمها أو نقل السيادة الإسرائيلية إليها بل و قبل ذلك كانت تعتبر كيانا دوليا خاضعا لإدارة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية :

القدس ، إسرائيل ، السفارة الأمريكية ، التدويل ، الأمم المتحدة

Abstract :

After usa president Donald trump announced his decision to recognize Jerusalem as the capital of Israel and the move the us embassy there the International community has had a resonance over legitimacy of this resolution and its legal and political consequence Jerusalem is considered an occupied territory under international law and may not be annexed or transferred to Israeli sovereignty, and before that it was considered an international entity under the management of the United Nations Guardian Council.

Keywords :

Jerusalem, Israel, U.S. Embassy, Internationalization, United Nations

مقدمة

لم تحظ مدينة في العالم بما حضت به مدينة القدس من اهتمام كما لم يدر حول مدينة في العالم ما دار حول القدس من صراعات و حروب عبر مراحل التاريخ المختلفة ، فقد توافرت لها مجموعة من العوامل الجغرافية و التاريخية و الدينية التي أضفت عليها أهمية خاصة و جعلت منها مدينة متميزة في وضعها القانوني حول العالم ، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تعطيها وصفا قانونيا مغايرا للمدن الفلسطينية الأخرى بأن جعلتها مدينة مدوّلة تخضع لوصايتها (مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة) .

وقد شكل قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بإعلانه الاعتراف بالقدس عاصمة أبدية لإسرائيل و المضي في إجراءات نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس ضجة قانونية و سياسية لما انطوى عليه من مخالفة صريحة للقواعد الدولية و خاصة قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن مما يجعلنا نبحث في تأثيرات هذا القرار من خلال طرح الإشكال التالي : **ما مدى تأثير القرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس على وضع القدس في القانون الدولي ؟**

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لتحليل مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية التي تؤكد على الوضع الخاص لمدينة القدس و بطلان الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير طبيعة المدينة ، كما استخدمنا المنهج التاريخي لسرد التسلسل الزمني لهذه القرارات .

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى العناصر التالية

- وضع القدس في القانون الدولي

- نقل السفارة الأمريكية للقدس - مواقف و انعكاسات –

2 .وضع القدس في القانون الدولي :

قد تختلف المفاهيم فيما يتعلق بالتسميات التي تطل على مدينة القدس (القدس القديمة ، القدس الشرقية ، القدس الغربية ، القدس الموحدة) فالقدس القديمة هي القدس الموجودة داخل السور البالغ طوله حوالي 42 كم مربع و الذي يحوي المسجد الأقصى و قبة الصخرة ، أما القدس الشرقية فهي القدس القديمة مضافا إليها الأحياء التي أقامها المسلمون خارج السور و قد ظهر اسم القدس الشرقية في المناطق التي يقيم فيها السكان العرب و المسيحيون قبل قيام دولة إسرائيل عام 1948 ، أما القدس الغربية فهي المدينة التي نشأت في ضل الانتداب البريطاني لاستيعاب الهجرات اليهودية المتتالية ، أما القدس الموحدة فقد ظهر للدلالة على القسمين الشرقي و الغربي بعد احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في 7 جوان 1967 و أعلنت توحيد المدينة باعتبارها العاصمة الأبدية لإسرائيل.

القدس لم يكن لها مركز قانوني خاص يميزها عن باقي المدن الفلسطينية إلى غاية 1917 مع فرض الانتداب البريطاني الذي بدأت معه المدينة تكتسب وضعا قانونيا خاصا بها إلى غاية صدور قرار التقسيم 181 الذي أعطى للمدينة وضعا دوليا خاصا مزال قائما لغاية اليوم، و عليه سنبين في هذا المطلب التوصيف القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي – المطلب الأول – و تبيان مدى مشروعية قرار تدويل المدينة في المطلب الثاني .

1.2 القدس كيان ذو طابع دولي في قرارات الأمم المتحدة:

شكل قيام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالتوقيع على قرار الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل و المضي في إجراءات نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة التي جعلت المدينة كيانا منفصلا تحت حكم دولي خاص تقوم على إدارته الأمم المتحدة بنفسها، و فيما يلي نستعرض أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة و مجلس الأمن والتي تؤكد على الوضع الدولي للمدينة و أن قرار الرئيس الأمريكي يعد انتهاكا لهذه القرارات :

1.1.2قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

ومن أهم قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن :

- القرار رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947

نص هذا القرار على تقسيم فلسطين إلى دولتين دولة عربية و الأخرى يهودية مع جعل القدس كيانا خاصا، حيث أكد هذا القرار في الجزء الثالث منه (أ) على أن للقدس وضعا دوليا خاصا حيث جعل المدينة كيانا منفصلا عن الدولتين العربية و العبرية خاضعا لنظام دولي خاص تتولى الأمم المتحدة إدارته مع تعيين مجلس الوصاية للقيام بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة. **(1)**

- القرار رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948

الذي تضمن ارتباط القدس بالديانات السماوية الثلاث وعليه فإنها و بالإضافة للقرى و المراكز المجاورة لها و التي حددها القرار يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.**(2)** في تأكيد واضح للقرار السابق

- القرار رقم 303 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1949

الذي أكدت الجمعية العامة فيه في فقرته الأولى على الوضع الدولي للقدس تأسيسا على القرار 181 بنصها" ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص تقوم على إدارته الأمم المتحدة "**(3)**. وقد أبدت الجمعية العامة بعد عدوان 1967 عن امتعاضها من التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة داعية إلى إلغائها لأنه من شأنها تغيير مركز القدس من خلال مجموعة من التوصيات كالتوصية رقم 2253 و التوصية 2254 .

2.1.2 قرارات مجلس الأمن : ومن أهم هذه القرارات في هذا الشأن :

- القرار رقم 252 الصادر في 21 ماي 1968

دعا فيه مجلس الأمن إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس و أن هذه الإجراءات الإدارية و التشريعية و جميع الأعمال التي قامت بها بما في ذلك مصادرة الأراضي و الأملاك هي إجراءات باطلة و لا يمكنها تغيير وضع القدس باعتبارها كيانا دوليا . **(4)**

- القرار رقم 267 الصادر في 03 جويلية 1969

الذي دعا فيه مجلس الأمن إسرائيل مجددا إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها المساس بطابع القدس الدولي **(5)**، الجدير بالذكر في هذا الشأن أن قرارات مجلس الأمن لم تتسم بطابع التهديد لإسرائيل بل فيها دعوة فقط للتوقف عن الإجراءات المتخذة للمساس بطابع القدس الدولي، و أقصى حد وصله هو اكتفاءه بالأسف لعدم احترام إسرائيل لقراراته و ذلك في القرار رقم 298 وهذا دليلي على

سياسة الكيل بمكيالين و ازدواجية المعايير المنتهجة من قبله في إصدار القرارات.

- القرار رقم 478 في 20 أوت 1980

جاء على خلفية مصادقة الكنيست الإسرائيلي على قانون أساسي يعلن إجراء تغيير في معالم القدس و جعلها عاصمة موحدة لإسرائيل، حيث أكد عدم اعترافه بالقانون الأساسي لأنه يشكل انتهاكا للقانون الدولي و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، مع دعوة البعثات الدبلوماسية في القدس لسحب تمثيلياتها فيها **(6)** ، هذا القرار لم ينفذ كاملا لغاية 2006 بعد نقل كل من كوستاريكا و السلفادور لسفارتيهما لتل أبيب.

- القرار رقم 2334 الصادر في 23 ديسمبر 2016 الذي جاء فيه أن مجلس الأمن لا يعترف بأي تغيير في حدود 4 جوان 1967 بما في ذلك القدس **(7)**، مما يؤكد على الطابع الدولي للمدينة ما عدا التعديلات المتفق عليها من قبل أطراف النزاع عن طريق المفاوضات .

وبالتالي فإن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية ليس له أي شرعية قانونية و يشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي .

تؤكد هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و غيرها على الطابع الخاص الذي تتميز به القدس عن إسرائيل و غيرها من الأراضي المحتلة و الذي حدده قرار التقسيم رقم 181 ، رغم ذلك فإن إسرائيل تضرب بهذه القرارات عرض الحائط و لا تستجيب للتهديدات الخفيفة الصادرة عن مجلس الأمن و في صمت واضح لهذا الأخير، أما إسرائيل فتعتبر القرار 181 مجرد توصية لا تتمتع بصفة الإلزام رغم أنها استندت إلى القرار نفسه لإنشاء دولتها في 15 ماي 1948 في تناقض واضح لتصريحاتها بشأنه .

2.2 مشروعية قرار تدويل القدس :

انقسم شراح القانون الدولي الذين تناولوا هذا الموضوع إلى فريقين لإثبات صحة الإجراء الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 181 من عدمه في الجزء الثالث المتعلق بتدويل القدس

1.2.2 الآراء المؤيدة لصدور قرار التدويل :

في المناقشات التي دارت في الجمعية العامة قبل التصويت على القرار 181 ذكر ممثلو الدول المؤيدة لمشروع تدويل القدس بأن التقسيم و التدويل هما أفضل الصيغ المتاحة لمعالجة الأوضاع في فلسطين، بالإضافة إلى أن بعض شراح القانون الدولي قد أشاروا لشرعية قرار التدويل و ساقوا جملة من الحجج منها :

- المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة منعت المنظمة من التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، إلا أن فلسطين و القدس بالذات قد اعتبرت بنظرها خلال الفترة ما قبل 1947 ضمن الاهتمام الدولي وفقا لما نصت عليه المادة 4/22 من عهد العصبة بالإضافة لما نصت عليه المادة 6 الخاصة بالهجرة من صك الانتداب، أي أن قضية القدس و نتيجة لازدياد الهجرة اليهودية القادمة من دول أجنبية قد عدت من ضمن المسائل الدولية و بالتالي حق منظمة الأمم المتحدة و الجمعية العامة بالخصوص بالنظر في شأنها .

- قيام الدولة المنتدبة (بريطانيا) بتوجيه دعوة للأمم المتحدة من أجل وضع الإقليم المنتدب (فلسطين) تحت وصايتها و تحت مسؤولية الجمعية العامة للتحلل من مسؤولياتها اتجاه فلسطين .

استنادا إلى ذلك يرى بعض الدارسين أنه نظرا لأن الجمعية العامة لها السلطة القانونية على نظام الوصاية الدولي بموجب نص الفصل 12 من ميثاق الأمم المتحدة فلها صلاحية إدارية على انتدابات عصبة الأمم، فالجمعية العامة ملزمة بتحمل مسؤوليات هذه المناطق لأن مسؤولية المناطق المنتدبة انتقلت من العصبة إلى الجمعية العامة و هذه الأخيرة لها حق التوصية بتقسيم إقليم فلسطين و تدويل القدس .

- مسألة الأماكن المقدسة في القدس و الحفاظ عليه و خاصة ما حددته الامتيازات الأجنبية لطوائف دينية ترتبط بولاء ديني مع دول أخرى جعل منها مسألة حساسة و ضمن إطار دولي و لذلك وجب أن يكون لها وضع خاص يأخذ في الاعتبار مصالح أتباع الديانات الثلاث، و تمثل الجمعية العامة أداة مناسبة لرسم هذا الوضع الخاص**(8)**، هذه نبذة من الآراء التي استند عليها أنصار التقسيم و التدويل لإعطاء شرعية للجمعية العامة لإصدار قرار التقسيم 181 .

أما بالنسبة للحجج التي استندت عليها الجمعية العامة لاختيار قرار التدويل دون غيره من الحلول فترجع لما قالته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في مشروع الأكثرية الذي أصبح أساس قرار التدويل " لا يمكن التوفيق بين مطالب العرب من ناحية و مطالب اليهود من ناحية أخرى في فلسطين ... فالتقسيم و تدويل القدس دون جميع الحلول التي قدمت هو أكثر التسويات اتصافا بالواقعية و إمكانية التنفيذ ".

هذه هي الآراء التي استندت إليها الجمعية العامة لإصدار قرار التدويل كأنسب حل تراه لقضية القدس و قد جاءت جميعها مستقاة من آراء و حجج مشروع الأكثرية .

2.2.2آراء المعارضة لصدور قرار التدويل:

بالنسبة للآراء المعارضة لصدور قرار التقسيم و تدويل القدس فقد شككت بداية في صلاحيات و أهلية الجمعية العامة لمناقشة قضية القدس في إطارها ثم أخذت تشكك في اختصاص الجمعية العامة القانوني بحيث أنها خالفت و تجاوزت الصلاحيات المخولة لها بموجب الميثاق، هذه الحجج ساقها ممثل الهيئة العربية العليا و ممثلو الدول العربية في الأمم المتحدة في إطار لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين أو في المناقشات التي دارت في الجمعية العامة قبل صدور القرار و هي على النحو التالي :

- عدم شرعية الأمم المتحدة في مناقشة قضية القدس

ساقت الهيئة العربية العليا في المناقشات التي دارت في الجمعية العامة قبل إصدار القرار 181 عددا من المبررات و الحجج لنكران الحقوق التي ادعتها الأمم المتحدة لإعطاء نفسها الشرعية في مناقشة قضية القدس و إعطاء حل له دون أن تملك حقا فيه .

فقد رأت الهيئة العربية أنه من المفروض بعد نهاية الانتداب أن تكون الدولة المنتدبة (بريطانيا) قد أعلنت استقلال فلسطين حيث أعلنت بريطانيا نيتها في فتح الطريق أمام إنشاء حكومة مستقلة في فلسطين من قبل سكان البلد دون تدخل الأمم المتحدة أو أي طرف آخر، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أوردت الهيئة العربية العليا عددا من الحجج هي : ما نصت عليه المادة 81 /1 من ميثاق الأمم المتحدة و التي يفهم من مقتضاها أن الدولة المنتدبة على فلسطين ملتزمة بما جاء في صك الانتداب و عليه فهي ملزمة بحقوق شعب فلسطين و حريته في تقرير مصيره و الاستقلال و تبرز المادة عدم شرعية الإجراء الذي قامت به الجمعية العامة بتناولها موضوع القدس في الوقت الذي لم تعقد فيه الدولة المنتدبة اتفاقية وصاية مع الجمعية العامة بموجب ما قررته المواد 77 و 79 و 81 من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أن تبقى فلسطين و القدس ضمن نظام الانتداب إلى أن تعقد اتفاق وصاية مع بريطانيا و هو ما لم يحدث(9)، فالقدس آنذاك لم تكن موضوعة تحت وصاية الأمم المتحدة و لا يحق للجمعية العامة أن تؤول أحكام الميثاق بشكل يغير بطريقة ما أي حقوق لأي دول أو شعوب أو أن تغير شروط الاتفاقيات الدولية مثل صك الانتداب على فلسطين أي أن انتهاء العصبة لا يعني انتهاء الانتداب .

- بطلان قرار التدويل شكلا و موضوعا

بخصوص القدس أصدرت الجمعية العامة توصية بالتدويل و عدتها ملزمة بل و ألزمت مجلس الأمن بتنفيذها، و في كل الأحوال بإمكان الجمعية العامة أن تتقدم بما تراه مناسبا من توصيات لتسوية قضية الحكم في فلسطين لا أن تقرر توزيع السيادة بين العرب و اليهود من خلال تقسيم البلاد و هذا ما أكده الكاتب اليهودي – يهودا بلوم - الذي رأى بأن ادعاءات الهيئة العربية العليا بخصوص عدم صلاحية الجمعية العامة بإصدار توصيات ملزمة هي ادعاءات صحيحة و من الصعب مناقشتها أو دحضها .**(10)**

بموجب المادة 85 فقرة 1 من الميثاق فإن الجمعية العامة تباشر وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقيات الوصاية على المناطق غير الإستراتيجية أما المناطق الإستراتيجية فيتولى أمرها مجلس الأمن، و إذا كانت القدس تتمتع بوضع استراتيجي و أن للجمعية العامة حق مباشرة ما يتعلق بهما نيابة عن الأمم المتحدة فعلام أوصت بتدويل القدس و نحن نعلم أن التدويل ما هو إلا وسيلة من وسائل التسوية بشأن المناطق ذات الأهمية الإستراتيجية التي تمثل مصالح دولية متعارضة و ذلك للحيلولة دون تفاقم الصراع الدولي حولها ، فالجمعية العامة إذا أمام أمرين : إما أنها غير ذات اختصاص و ذلك لكونها باشرت عملا يتعلق بمناطق إستراتيجية و في هذا مخالفة صريحة لنص الميثاق و اعتداء واضح على اختصاصات مجلس الأمن، و إما أنها ذات اختصاص و بالتالي كيف يمكن أن تصدر توصية بالتدويل و التدويل في حد ذاته لا يشمل إلا المناطق الإستراتيجية التي تتمتع بأهمية خاصة . **(11)**

3. نقل السفارة الأمريكية للقدس - مواقف و انعكاسات – :

افتتحت السفارة الأمريكية في القدس بتاريخ 14 ماي 2018 حيث تم نقلها من تل أبيب إلى القدس بعد قرار دونالد ترامب في 06 ديسمبر 2017 بحيث تزامن الافتتاح مع ذكرى احتفال إسرائيل بالذكرى السنوية لقيام دولتها، و عليه سوف نبحث عن الخلفية التاريخية لإصدار هذا القرار و المواقف الدولية منه ، ثم البحث في انعكاساته القانونية و السياسية.

1.3 مضمون القرار الأمريكي و المواقف الدولية منه:

سنتناول مضمون القرار الأمريكي أولا ثم نعرج على مواقف الفواعل في المجتمع الدولي منه.

1.1.3 مضمون القرار الأمريكي:

إن الخلفية التاريخية للقرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية للقدس ترجع لأكثر من 22 عام، حيث أصدر الكونغرس قانونا في 23 أكتوبر 1995 يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل مع نقل السفارة الأمريكية للقدس، و قد حدد هذا القانون مهلة 31 ماي 1999 لتنفيذ هذا القرار، لكن مع ضغط الرئيس الأمريكي بيل كلينتون تم تعديل فقرة في هذا القانون تسمح للرئيس الأمريكي بتأجيل تنفيذ هذا القانون لمدة 6 أشهر في كل مرة طالما أن الرئيس يعلم الكونغرس بذلك مسبقا معللا أن تعليق القرار ضروري لحماية مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما تعاقب على القيام به الرؤساء (بيل كلينتون ، جورج ولكر بوش ، باراك أوباما) لغاية مارس 2016 لما تعهد دونالد ترامب في حملته الانتخابية أنه سينقل السفارة الأمريكية في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس حال فوزه بالانتخابات وهذا ما حدث فعلا في 06 ديسمبر 2017 بعد سنة تقريبا من استلامه مقاليد الرئاسة، و من أهم ما احتوى عليه قرار ترامب بشأن القدس :

- الإعتراف بالقدس عاصمة أبدية لإسرائيل

إذ في اعتقاد الرئيس الأمريكي أن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل هو الشيئ الوحيد الذي ينبغي عمله، وإن كان قد نوه في خطابه إلى أن هذا الاعتراف لن يمس بقضايا الوضع النهائي بما في ذلك القدس و مسألة الحدود في إشارة لإمكانية تقسيم القدس إلى عاصمتين في حال توافق الجانبين الفلسطيني و الإسرائيلي على ذلك. **(12)**

- توجيه أمر لوزارة الخارجية الأمريكية ببدء تحضيرات نقل السفارة من تل أبيب إلى القدس

وهذا ما حدث فعلا بعدها حيث تم تحويل مبنى القنصلية الأمريكية في القدس إلى مبنى السفارة الجديد، على الرغم من محاولة الرئيس الأمريكي في قراره أن يلفت نظر العالم إلى أن قرار الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل لن يمس بالمسائل ذات الطابع النهائي، إلا أن في القرار تغليب واضح لقانون سلطة الاحتلال الإسرائيلي الصادر عن الكنيست الإسرائيلي عام 1980 على القانون الدولي الذي يحكم الاحتلال الحربي (اتفاقية جنيف الرابعة 1949) كما أن في القرار تهديدا لعملية السلام لأن مسألة القدس مسألة حساسة ويجب أن تخضع للتفاوض بين الفلسطينيين و الإسرائيليين و قرار كهذا من شأنه إخراج القدس من دائرة التفاوض.

2.1.3المواقف الدولية من القرار الأمريكي: سنستعرض في هذا الجزء أهم مواقف المجتمع الدولي من القرار الأمريكي.

أ- موقف الأمم المتحدة

نستعرض موقف الأمم المتحدة من خلال التدابير المتخذة من قبل أهم جهازين لديها و هما الجمعية العامة و مجلس الأمن .

- موقف الجمعية العامة

استمرت في التأكيد على نهجها مؤكدة أن القدس الشرقية أرض محتلة في قرارها رقم A/ES-10/L.22 الصادر في 21 ديسمبر 2017 و الذي تقدمت بمشروعه كل من تركيا و اليمن ردا على فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار يدين الرئيس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية و الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ، هذا القرار حضي بتأييد 128 دولة و عارضته 9 دول فقط (الولايات المتحدة الأمريكية ، إسرائيل ، غواتيمالا ، هندوراس ، جزر مارشال ، ميكرونيزيا ، ناروز ، بالاو ، الطوغو) فيما امتنعت 35 دولة عن التصويت و غابت 21 دولة عنه، حيث أكدت فيه الجمعية العامة بناءا على قراراتها السابقة ذات الصلة بما فيه القرار A/ RES/72/15 الصادر في 30 نوفمبر 2017 وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة على أن " أي قرارات تهدف إلى تغيير طابع المدينة أو مركزها ليس لها أي أثر قانوني و أنها لاغية و باطلة و تدعوا في هذا الصدد جميع الدول إلى الإمتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في القدس عملا بقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980 **(13)**

- موقف مجلس الأمن

بتاريخ 18 ديسمبر 2017 تقدمت مصر أمام مجلس الأمن بمشروع القرار 1060 بخصوص تداعيات اعتراف واشنطن بالقدس عاصمة لإسرائيل و المضي في إجراءات نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وقد تضمن مشروع القرار أن أي تدابير تهدف إلى تغيير هوية أو وضع مدينة القدس و تكوينها السكاني ليس لها أي أثر قانوني و تعتبر لاغية استنادا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حمل المشروع دعوة للدول بعدم إقامة بعثات دبلوماسية دائمة في القدس استنادا لقرار مجلس الأمن رقم 478 سالف الذكر.

غير أن مجلس الأمن فشل في 18 ديسمبر 2018 في تمرير مشروع القرار الذي تقدمت به مصر رغم حصوله على موافقة 14 دولة نتيجة لاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو) في إسقاط هذا المشروع رغم حصوله على موافقة 4 من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و 10 دول الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في دلالة

واضحة على عدم تحقيق النظام الحالي للتصويت في مجلس الأمن للعدالة الدولية و أنه يجب إعادة النظر في نظام التصويت فلا يعقل جعل مدينة ذات طابع استراتيجي و اهتمام دولي كالقدس بين أيدي 15 دولة أعضاء في مجلس الأمن للتصويت على قرار مصيري يخصها ، و العدل حسب رأينا هو جعل مشروع القرار بين أيدي الجمعية العامة للتصويت عليه وهو ما حدث فعلا فقد تم تمرير مشروع القرار كما قلنا سابقا و التصويت لصالح بطلان القرار الأمريكي لكن إسرائيل و الولايات المتحدة تعتبران قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة.**(14)**

ب- موقف الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي

رغم عدم صدور تصريحات رسمية من البرلمان الأوروبي حول موقفه من القرار الأمريكي إلا ان الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي فقد عارضت القرار الأمريكي فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن – بريطانيا و فرنسا – قد صوتت لصالح تمرير مشروع القرار 1060 الذي تقدمت به مصر أمام مجلس الأمن و الذي يدين القرار الأمريكي، كذلك الأمر بالنسبة للدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن – إيطاليا، السويد ، أوكرانيا ، كازاخستان – مما يعني صراحة معارضتها للقرار الأمريكي.

كذلك فإن كل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قد صوتت لصالح قرار الجمعية العامة رقم A/ES-10/L.22 و الرافض لقرار الرئيس الأمريكي سابق الإشارة إليه بشأن القدس(*15*) .

ج- موقف روسيا الاتحادية من القرار الأمريكي

اتخذت روسيا موقفا مؤيدا لصالح القرار A/ES-10/L.22 الذي يدين القرار الأمريكي أحادي الجانب و تعتبر القدس كيانا منفصلا عن الدولتين يخضع لإدارة الأمم المتحدة . **(16)**

2.3 الانعكاسات القانونية للقرار الأمريكي:

استنادا لمبادئ القانون الدولي و قواعد القانون الدولي الإنساني فإن القرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية للقدس يعتبر مخالفا لها، فهو مخالف لاتفاقية أوسلو و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل الذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية.

إذ تشير المحكمة إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة و تركيبتها السكانية لا تتمتع بالصلاحية القانونية و هي لاغية و باطلة **(17)**.

كما أنه من شأن الانتهاكات المتكررة من جانب إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال للقانون الدولي و عدم امتثالها للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن و الجمعية العامة و للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، أن تقوض عملية السلام في الشرق الأوسط و أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين **(18)**

وعليه فكل القرارات اللاحقة في هذا الشأن بما فيها القرار الأمريكي بنقل السفارة يعد انتهاكا لفتوى محكمة العدل الدولية، كما أن في القرار مخالفة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن و بالأخص قرار التقسيم 181 الذي ينص على أن القدس ليست ضمن الأراضي المخصصة لليهود بل هي خاضعة لوضع قانوني خاص تحت وصاية الأمم المتحدة، كذلك قرارات مجلس الأمن المتعاقبة التي تدعوا لإلغاء التدابير الإسرائيلية المتخذة لتغيير وضع القدس في القانون الدولي .

بخصوص الانعكاسات القانونية للقرار الأمريكي أكد خبير القانون الدولي – أيمن سلامة – أنه عمل انفرادي و أحادي الجانب و لا يستطيع أن يتحكم بإرادة الدول الأخرى ذات السيادة و المنظمات الدولية فهي غير ملزمة بانتهاج النهج الأمريكي بالنظر لعدم انصراف أثره خارج الإقليم الأمريكي، و أكد الخبير أن العمل الأمريكي سواء صدر في صورة تشريع عن الكونغرس أو كقرار تنفيذي للرئيس الأمريكي فإنه يجب أن يتسق مع القانون الدولي و إلا وجب على الدولة أن تلغي ما صدر عنها، ومنه نصل إلى أن أي تشريعات داخلية أو قرارات إدارية تنفيذية داخلية أو أحكام قضائية داخلية هي مجرد وقائع مادية في القانون الدولي و لا تغير من المركز القانوني للقدس و لا تكسب أي حقوق جديدة سواء للولايات المتحدة الأمريكية أو لإسرائيل و عليها تحمل ما صدر عنها من مخالفة للقانون الدولي .**(19)**

4.الخاتمة :

في الأخير نشير إلى أن القرار الأمريكي و إن كان يمثل عملا أحادي الجانب إلا أنه قد تكون له انعكاسات خطيرة في المستقبل طالما مازالت الولايات المتحدة و إسرائيل يضربان بالقرارات الدولية عرض الحائط فإسرائيل، كما أن القرار قد يحول دون تمكين الشعب الفلسطيني من حق تقرير مصيره بإقامة دولة فلسطينية و عاصمتها القدس، و عليه توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج و مجموعة من الاقتراحات نوجزها على النحو التالي :

- النتائج :

- القدس كيان ذو طابع دولي تحت وصاية الأمم المتحدة و فق القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن و الجمعية العامة

- العديد من فقهاء القانون الدولي يعتبرون قرار تدويل القدس رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة باطلا و لاغيا استنادا لعدم شرعية الأمم المتحدة في مناقشة قضية القدس و أن فكرة التدويل مقترحة من قلب أنصار التقسيم لامتصاص غضب الجانب العربي أثناء مناقشات الجمعية العامة

- منذ صدور قانون نقل السفارة و رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبون يؤجلون نقل السفارة إلى القدس المحتلة بموجب القانون الذي يعطي للرئيس صلاحية التأجيل لمدة 6 أشهر إلا أن وعود ترامب بنقل السفارة كانت جدية و تحققت فعلا .

- المركز القانوني الدولي للقدس محفوظ بموجب كافة القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية و أن قرار الرئيس الأمريكي لا يكسب الولايات المتحدة أو المنظمات الدولية أي حقوق.

- الإقتراحات :

-على الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي الضغط على الأمم المتحدة من أجل مراجعة نظام التصويت في مجلس الأمن لأنه لا يحقق العدالة الدولية.

-دعوة جامعة الدول العربية و حكومات الدول ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة دول عدم الانحياز وكافة المنظمات الإقليمية والدولية، إلى اتخاذ آليات قانونية وقرارات لإبطال القرار الأميركي.

- مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار بعدم الاعتراف بالقرار الأميركي، والطلب من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بشأن مدى قانونية اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل ونقل سفارتها إلى القدس.

5.قائمة المراجع:

الكتب

- عادل محمد العضايلة ، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام ، دار الشروق للنشر و التوزيع عمان الأردن 2007

- محمد شوقي عبد العال العناني، السيادة على القدس في ضوء الإدعاءات الإسرائيلية و القرار الأمريكي بنقل السفارة ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2018

المقالات:

- بن حفاف إسماعيل، داود منصور، القدس و الممارسة القانونية لمجلس الأمن: قضية واحدة و قرارات متناقضة ، الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 01 الجزائر 2019

القرارات:

- القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947

- القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في11 ديسمبر 1948

- القرار رقم 303 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1949

- القرار رقم 252 الصادر عن مجلس الأمن في 21 ماي 1968

- القرار رقم 267 الصادر عن مجلس الأمن في 03 جويلية 1969

- القرار رقم 478 الصادر عن مجلس الأمن في 20 أوت 1980

- Decision 10/273 General Assembly tenth emergency special session 13/07/2004 doc-res-no A/ES-10/273

- Decision 2334 , Security council , 23 December 2016 , doc-res-no S/RES/2334 (2016)

مواقع الانترنيت:

- مقال منشور على الأنترنيت على الرابط التالي :

-http://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=155099

تاريخ الإطلاع الأربعاء 27 جوان 2018 على الساعة 18:41

- أيمن سلامة، نقل السفارة الأمريكية للقدس استخفاف بالقانون الدولي، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي :

https://www.youm7.com/

تاريخ الإطلاع 20 /08/ 2019 على الساعة 17:18

6. هوامش:

1 – القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية في 29 نوفمبر 1947

2 – القرار رقم 194الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في 11 ديسمبر 1948

3 – القرار رقم 303 الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة في دورتها الرابعة في 09 ديسمبر 1949

4- القرار رقم 252 الصادر عن مجلس الأمن في 21 ماي 1968

5 – القرار رقم 267 الصادر عن مجلس الأمن في 03 جويلية 1969

6 – القرار رقم 278 في 20 أوت 1980

7- Decision 2334 , Security council , 23 December 2016 , doc-res-no S/RES/2334 (2016)

8 - رائد فوزي داود ، فكرة التدويل و تطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث ، أبو ظبي ، 2003 ص 206

9- نفس المرجع ص 210

10 – نفس المرجع ص ص 214 و 215

11 – نفس المرجع ص 219

12 - بن حفاف إسماعيل، داود منصور، القدس و الممارسة القانونية لمجلس الأمن: قضية واحدة و قرارات متناقضة ، الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06، العدد 02 ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 01 الجزائر 2019

13 - محمد شوقي عبد العال العناني ، السيادة على القدس في ضوء الإدعاءات الإسرائيلية و القرار الأمريكي بنقل السفارة ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2018 ص 129

14 – نفس المرجع ص136

15 – مقال منشور على الأنترنيت على الرابط التالي :
http://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=155099

تاريخ الإطلاع الأربعاء 27 جوان 2018 على الساعة 18:41

16- محمد شوقي عبد العال العناني ، المرجع السابق ص 159

17 - Decision 10/273 General Assembly tenth emergency special session 13/07/2004 doc-res-no A/ES-10/273

18 – Decision 10/273 General Assembly op-cit

19 -أيمن سلامة ، نقل السفارة الأمريكية للقدس استخفاف بالقانون الدولي ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي :

https://www.youm7.com/

تاريخ الإطلاع 20 /08/ 2019 على الساعة 17:18